Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري

Dowry disputes under Article 17 of the Algerian Family Law

علال ياسين Allel yacine
جامعة قالمة University 8 May 1945 Guelma
allel.yacine@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام : 2020-04-07 تاريخ القبول : 2020-06-10

ملخص:

رغم التنظيم القانوني للصداق في عقد الزواج، إلا أنه قد يحدث حوله نزاع بين الزوجين أو ورثتهما، والذي يأخذ عدة صور، حيث قد يحدث النزاع حول قبض المهر من عدمه أو النزاع في قيمته، أو النزاع في مهر السر ومهر العلن، وهو ما يثير إشكالية حول مدى صلاحية المعيار الذي كرسه قانون الأسرة لحل مختلف صور النزاع في الصداق.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الحل الخاص بكل صورة من صور النزاع في الصداق، وقد تم التوصل إلى عدة نتائج، أهمها، أن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة يصلح فقط للتطبيق على حالة النزاع في قبض المهر، دون بقية الصور الأخرى.

كلمات مفتاحية: الزواج ، نزاع بين الزوجين، الصداق، البينة، قانون الأسرة.

Abstract:

Conflict over the dowry can occur between the spouses or their heirs, which takes several forms, such as the dispute over the possession of the dowry or the conflict in its value, or the dispute over the dowry of the secret and the dowry of publicity, which raises a problem about the validity of the standard that the family law devoted to resolving various forms of conflict In the dowry.

This study aims to clarify the solution for each form of conflict in the dowry, and several results have been reached, the most important of which is that the standard adopted by Article 17 of the Family Law is not suitable for application in all cases of conflict in the dowry.

Keywords: Marriage, spouses dispute, dowry, evidence, family law.

مقدمة:

يعتبر الصداق شرطا من شروط عقد الزواج وفقا لنص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وقد أكدت المادة 15 من ذات القانون على ضرورة تحديد الصداق في عقد الزواج سواء كان معجلا أو مؤجلا، أي أنه لا يجوز اسقاطه باعتباره شرطا من شروط انعقاد الزواج.

ورغم التنظيم القانوني للصداق، إلا أنه قد يحدث أن ينشأ نزاع بين الزوجين حوله، أو يكون النزاع بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر في حالة وفاته، أو بين ورثة كل من الزوجين في حال وفاتهما، وهذا النزاع قد يأخذ عدة صور، فقد يثور بسبب الاختلاف في قبض المهر من عدمه أو يكون النزاع في أصل التسمية، أو في مهر السر ومهر العلن أو نزاع في طبيعة الشيء المقدم فيما إذا كان مهرا أو مجرد هدية، وغيرها من صور التنازع في الصداق.

وتفاديا لكل أشكال هذا النزاع وما يرتبه من آثار ومن غل وحقد بين الطرفين، حاول المشرع الجزائري تنظيم الاختلاف في الصداق، معتمدا في ذلك على قاعدة واحدة مفادها أنه في

حالة حدوثه –النزاع- وليس لأيهما بينة وكان قبل الدخول فالقول قول الزوجة مع اليمين وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه.

غير أن هذا المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري قد لا يكون كافيا للتطبيق على كل صور النزاع، وعليه فإن البحث في هذا الموضوع ينطلق من الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية المعيار الذي اعتمده قانون الأسرة الجزائري لحل مختلف صور النزاع في الصداق ؟

وفي بداية بحثنا في هذا الموضوع نضع الفرضية الآتية: أن المعيار الذي كرسته المادة 17 من قانون الأسرة غير كاف لحل كل نزاعات الصداق، وهي الفرضية التي نسعى لاثباتها، حيث أن هذا البحث يهدف إلى بيان كيفية تحديد الصداق لتفادي وقوع النزاع، كما يهدف إلى بيان مختلف صور النزاع في الصداق والحلول التي ذكرها الفقه، ومدى قابلية الحل الوارد في قانون الاسرة لحسمها.

وسنعتمد في ذلك على المنهج التحليلي والاستقرائي، كما يظهر المنهج المقارن من خلال بيان موقف بعض التشريعات العربية من الموضوع محل البحث ومقارنته بموقف المشرع الجزائري.

2. صور التنازع في الصداق:

نتطرق بداية الى تحديد مفهوم الصداق، ثم إلى بيان مختلف الحالات والصور التي قد يحدث فيها التنازع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما.

1.2 مفهوم الصداق وأنواعه:

نتطرق إلى تعريف الصداق، ثم بيان أنواعه من خلال ما يأتي.

1.1.2 تعريف المهر (الصداق)

لغة: المَهرُ: الصداق والجمه مُهور، وقد مهر المرأة يَمهَرُها ويمهُرُها مَهرا وأَمهرها، ومَهَرتها فهي ممهورة، أعطيتها مهرا، وأمهرتها: زوجتها غيري على مهر، والمَهيرة: الغالية المهر، والمهارة: الحِذق في الشيء، والماهر: الحاذق بكل عمل[1].

أما **اصطلاحا**: فهو مال يجب في عقد النكاح على الزوج (المادة 9 مكرر، المادة 15 من قانون الأسرة)، أو عند الدخول بالزوجة (المادة 16 والمادة 2/33 من قانون الأسرة)[2].

وقد عرّفه الأحناف بأنه: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعترض على عدم شموله للواجب بالوطء بشبهة، ومن ثم عرفه بعضهم: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[3]، كما يعرف المهر بأنه الأجر، لقوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) – النساء 25- أي مهورهن.

وعند المالكية عرف المهر بأنه: عوض وتكرمة، وفضيلة للزوج، والمستحب أن يكون من الفضة، وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأه، لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابله استمتاع الآخر به، فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصُدُق بضمتين في الكثرة، والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كما يعرف بأنه الركن الرابع من أركان النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع والصداق في مقابلة البضع كالثمن[4]، فالمالكية يعتبرونه عوضا أو تكرمة وفضيلة للزوج، وكذلك يعتبرونه كالثمن.

وقال الشافعي: الصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء، وقال الهيثمي الصداق شرعا: هو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويض وهو مشتق من الصدق، ولا يناسب إلا ما بذل في النكاح[5].

وأما أصحاب المذهب الحنبلي فقالوا: أن الصداق جعل للمرأة عن طيب نفس وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو العوض في النكاح[6].

وهكذا نجد أن هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة على تعريف المهر الذي هو من حق المرأة يجب لها عند عقد النكاح عليها، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد الزواج، وقد جعله الشارع الحكيم واجبا في الزواج إظهارا لخطره ومكانته ورمزا لإعزاز المرأة ورفعة قدرها، وليكون أدعى إلى دوام رابطة الزوجية واستمرارها.

2.1.2 الأصل في تحديد الصداق:

تفاديا لما قد ينشأ من نزاعات بين الزوجين حول الصداق، فقد حدد أكد قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تحديده بالاتفاق، على أن يصاغ إلى مهر المثل في حالات محددة، وهو ما نوضحه من خلال ما يأتي.

أولا: الاتفاق على تحديد الصداق:

إن الأصل في تحديد الصداق هو اتفاق الطرفين، وهو ما أكدته المادة 15 من قانون الاسرة التي جاء فيها: (يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا)، على أن الصداق لا حد لأكثره باتفاق الفقهاء[7]، أما أقل المهر فهو عند الأحناف عشرة دراهم فضة وقال المالكية بأن أقل المهر ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما هو قيمة لأحدهما، وقال الشافعية والحنابلة أن الصداق ليس فيه أقل بل يصح بكل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال ما دام قد حدث به التراضي.

ولم يحدد قانون الاسرة الجزائري الحد الأدنى للمهر، لكن يمكن القول بترجيح الرأي الذي ذهب إلى أن الصداق يصح بكل ما له قيمة مالية طالما أن المتعاقدين قد تراضيا على ذلك واتفقا عليه، لأن الرضا والقبول من شروط النكاح ومن ذلك القبول والتراضي في المهر أيضا، لأن المهر ليس عوضا وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية في الاقتران بالمرأة، لذلك فإنه يجزئ أن يكون مهرا كل ما له قيمة وتراضى عليه الطرفان سواء قلت قيمته أو كثرت فيصح أن يكون مهرا.

ثانيا: صداق المثل:

نص المشرع الجزائري في المادة 2/15 على أنه: (في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل).

وصداق المثل هو ما اعتاد الناس ان يدفعوه مهرا لمثل هذه المرأة، وقيل هو الذي يرغب الناس به في مثل هذه المرأة بحسب العادة[8]، أي ما يرغب به في مثلها[9]، بمعنى أن الناس قد تعودوا على أن تمهر مثل هذه المرأة وأمثالها، ويعتبر في ذلك نسبها وجمالها ودينها ومكانتها الاجتماعية، وغير ذلك حسب أعراف الناس فيما اعتادوا أن يمهروا هذه المرأة وأمثالها بصداق أو مهر معين، فهذا المهر الذي اعتاد الناس أن يمهروا به المرأة هو مهر المثل لمن لم يسم لها زوجها مهرا في العقد أو غير ذلك.

أما **الحالات التي يثبت فيها مهر المثل:**

فصّل الفقهاء في الحالات التي يثبت فيها الحق في مهر المثل، ويمكن اجمال ما ذكروه في خمس حالات وهي كالآتي:

- عدم تسمية المهر في العقد:

ويثبت مهر المثل في هذه الحالة التي يعقد فيها العقد بدون تسمية للمهر، أي يكون العاقدان قد سكتا عن ذكر المهر، وفي هذه الحالة تسمى المرأة بـ المفوضة لأنها فوضت أمر مهرها الى الزوج، وهنا يجب مهر المثل إذا دخل بها باتفاق كل الفقهاء، أما ان مات قبل الدخول فتستحق الزوجة مهر المثل من تركته، وهو رأي أبي حنيفة والشافعية[10]، أما الحنابلة فيرون أن لها نصف مهر المثل[11]، وقال المالكية أن لا مهر لها، لأنها فرقت وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب لها مهر[12].

ويظهر أن قول المالكية هو الأرجح لأن الوفاة قبل الدخول مع عدم تسمية المهر في العقد موافق للآية الكريمة: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) -البقرة 236-

- التسمية الفاسدة للمهر:

إذا تمت تسمية المهر وكانت تسمية فاسدة كأن تكون غير معينة ، أو يكون المسمى غير مال أو يكون على شرط فاسد، أو غير ذلك مما يفسد تسمية المهر به، أو يكون نكاح شغار، فهي تسمية فاسدة للمهر أيضا، وفي هذه الحالة لم يختلف العلماء على وجوب مهر المثل للمرأة[13].

- الوطء في النكاح الفاسد:

والنكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، فيفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويصحح بعد البناء بصداق المثل، حسب المادة 2/33 من قانون الاسرة، وهذا معناه أن صداق المثل واجب في النكاح الفاسد[14].

- وطء الشبهة:

إذا وطء الرجل امرأة بشبهة كأن كان وطأها على ظن أنها زوجته وجب عليه لها مهر المثل، والوطء بشبهة يوجب مهر المثل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[15].

2. 2 صور المنازعات في الصداق:

لمنازعات الصداق عدة صور، فقد يكون الاختلاف في قبضه، أو الاختلاف في أصل التسمية أو اختلاف في مقدار المسمى أو الاختلاف في نوع المقبوض، وعليه نوضح كل صورة من صور الاختلاف في المهر من خلال ما يأتي.

1 .2.2 الاختلاف في قبض المهر:

قد يحدث الاختلاف في القبض بأن يدعي الزوج بأنه سلمها قدرا من المهر، وتنكر الزوجة أنه سلمها شيئا أو يدعي أنه سلمها مقدارا وتدعي أنه سلمها أقل منه، والحكم في هاتين الصورتين يختلف بالدخول أو عدم الدخول.

فإذا حدث الخلاف قبل الدخول فعليه أن يقيم البينة على ما يدعيه، مثل الادعاء بأنه سلمها مائتين وهي تدعي أنه سلمها خمسين، فعليه أن يقيم البينة على أنه سلمها الزيادة، وكذلك عليه أن يقيم البينة على أنه سلمها ما يدعي إن كانت تستنكر أنه سلمها شيئا، وفي هاتين الصورتين نرى الظاهر يشهد لها لأن العقد أثبتت المهر في ذمته فكان الأصل بقاءه حتى يقوم الدليل على خلافه[16]، وبالتالي فلو عجز عن إقامة البينة كان القول للزوجة مع يمينها.

وإن كان الاختلاف بينهما بعد الدخول، فإن كان الاختلاف في أصل القبض بأن ادعى أنه أعطاها معجل صداقها وتنكر أنه سلمها شيئا، فإن لم يكن لهما بينة، فالقول قوله بيمينه[17]، وذلك لأنه قد ثبت قبض حقها في المهر بمقتضى عقد الزواج، فالظاهر يشهد له.

ولا فرق بين أن يكون الاختلاف في أصل القبض بين الزوجين أنفسهما، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما إذا ماتا، فالحكم في كل الأحوال واحد[18].

2 .2.2 الاختلاف في أصل تسمية المهر:

قد يختلف الزوجان في أصل تسمية المهر، بأن يدعي أحدهما أن العقد قد اقترنت به تسمية صحيحة وادعى الآخر أن العقد قد تم خاليا من التسمية، فالبينة على من ادعى التسمية واليمين على من أنكر[19] وفي حالة رفض دعوى التسمية لعدم ثبوتها يحكم القاضي بصداق المثل[20]، مع الإشارة الى أن مثل هذه الدعاوى تقل من الناحية العملية لضرورة تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا حسب ما أكدت عليه المادة 15 من قانون الأسرة.

فإن أقامها ثبت مدعاه لأنه المدعي والآخر هو المنكر، وإن لم توجد بينة وجهت اليمين إلى الآخر، وقضى عليه بالمسمى إن نكل عن اليمين، لأن النكول عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه، وإن حلف قضى بمهر المثل، لأن المدعي عجز عن الاثبات ولا سبيل للقضاء بما يدعي، فيتعذر وجوب مهر مسمى ولأن اليمين حجة كافية لاعتبار العقد خاليا من التسمية، وعند خلو العقد من التسمية يجب مهر المثل.

وإن كان الاختلاف في حال الطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكمي، فالحكم كذلك بالنسبة للاثبات، أي أن مدعي التسمية هو من يقع عليه إقامة البينة، فإن عجز حلف المنكر لها، فإن نكل ثبتت الدعوى، وإن حلف لا يثبت المسمى، وفي حال ثبوت التسمية يجب نصف المسمى، وفي حال العجز عن ثبوتها تجب المتعة[21].

هذا كله إذا كان الاختلاف في حياة الزوجين، أو كان بعد موت أحدهما ويلاحظ أنه في حال الحكم بمهر المثل يشترط أن لا يزيد على ما تدعيه، إن كانت هي مدعية التسمية لرضاها بذلك القدر، ولا ينقص عما يدعيه إن كان مدعي التسمية هو الزواج، كما أنه إذا حكم بالمتعة لا تزيد على نصف ما تدعيه، إن كانت هي المدعية ولا تنقص عن نصف ما يدعيه، إن كان هو المدعي، قياسا على مهر المثل.

وإن كان الاختلاف بعد موت الزوجين فإن الحكم لا يختلف عن الاختلاف في حياتهما أو بعد موت أحدهما[22]، أي يحكم بالمسمى إن ثبت، وبمهر المثل شرط أن لا ينقص عما يدعيه ورثته، ولا يزيد على ما يدعيه ورثتها إن لم يثبت المسمى.

3 .2.2 الاختلاف في مقدار المسمى:

إذا كان الخلاف بين الزوجين في مقدار المسمى واتفقا على أصل التسمية بأن ادعت هي مهرا وادعى هو أقل منه، ففي هذه الحال تكون هي المدعية وهو المنكر عند أبي يوسف، لأنها تدعي الزيادة وهو ينكرها، فيكون الظاهر شاهدا له فعليها إثبات ما تدعيه، فإن عجزت كان القول قوله مع يمينه إذا كان ما يدعيه غير مستنكر عرفا، كأن تكون هي من عشيرة مهر مثلها

مائة فيدعي هو أن المسمى خمسة، ففي هذه الحال يحكم مهر المثل، فيحكم به إن كان دون ما تدعيه، ويحكم بما تدعيه إن كان أقل من مهر المثل، لأن الظاهر في هذه الحال يكون شاهدا لها ولا يسمع قول الزوج لأنه مستنكر عرفا.

وهذا إذا كان الاختلاف عند استحقاقها المهر كله، فإن كان الاختلاف عند استحقاقها النصف[23] كان عليها الاثبات أيضا، فإن عجزت كان القول قوله مع يمينه إلا إذا كان ما يذكره يستنكره العرف.[24]

وقد يكون في هذه الحال الأخيرة مدعي الزيادة هو الزوج كأن يكون قد سلمها المهر كله أو بعضه، ويدعي في هذه الحال أن المهر مائتان ليسترد منها قدرا كبيرا، وتدعي هي أن المهر قليل ليكون ما يسترده قليلا، ففي هذه الحال يكون عبء الاثبات على الزوج لأنه مدعي الاثبات والزوجة منكرة، فإن أقام البينة ثبت مدعاها وإلا كان القول قولها مع اليمين إلا إذا ادعت ما يستنكر عرفا، فيحكم حينئذ بمهر المثل بحيث لا يزيد على ما يدعيه.[25]

2.2. 4 الاختلاف في وصف المقبوض:

اذا اعطى الزوج زوجته شيئا ثم اختلفا فقالت أنه هدية وقال أنه مهر، فإن أثبت أحدهما ما يدعيه قضى به فإن أقامت هي البينة على أنه صدر عنه وقت العطاء ما يدل على أنه هدية أو أقام البينة على أنه وقت التقديم صرح بأن المقصد هو المهر حكم بمقتضاها، وإن أقاما بينتين كانت بينتها الراجحة لأنها تثبت المهر في ذمته، وهو ينكره، فكانت مدعية وهو ينكر.

وإذا لم يكن لأحدهما بينة فإن كان العرف يشهد بأن مثل هذا يكون هدية كالطعام والثياب فالقول قولها بيمينها، وإن كان العرف يشهد بأن مثل هذا يكون مهرا كالنقود فالقول قوله بيمينه، وإن كان العرف مشتركا بأن يسوغ أن يكون مهرا وهدية، فالقول أيضا قول الزوج بيمينه لأنه المملك وهو الأدرى بجهة التمليك، والقول قوله في الاخبار عن نفسه، والظاهر أنه يسعى أولا في اسقاط ما في ذمته مما هو واجب عليه أولا، ولأنه يعد منكرا بادعاء اسقاط ما عليه من واجب.[26]

وإذا قضى القاضي بأن ما أخذ كان على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر وإلا فإنه يحتسب.

وإذا حكم بأنه مهر وكانت قد وهبت له شيئا على اعتبار أن ما قدم هو هدية كان لها استرداد ما وهبته، إن أثبتت أنها صرحت حين وهبت أنه عرض هديته، ويظهر أنه لو كان العرف يجعل هديتها في نظير هديته يكون كالتصريح لأن المعروف كالمشروط، وما وهبته إلا على جهة التعويض وقد تبين أنه لم يهب، فلها استرداد ما اعطته.

كما قد يختلف الزوج مع زوجته أو الخاطب مع مخطوبته في المدفوع: أهو مهر أم وديعة، بأن ادعت هي بأنه مهر وادعى هو أنه وديعة أو العكس، ففي هذه الحال يكون القول قول مدعي المهر إذا كان المال المختلف فيه من جنس المهر، ويكون القول قول مدعي الوديعة إذا كان المال المختلف فيه ليس من جنس المهر لأن الظاهر أن المهر كله يكون من جنس واحد فكان اتحاد الجنس مع المهر يجعل الظاهر يشهد لمن يدعي الوديعة. ومن يكون القول قوله لا يقبل إلا بيمينه[27].

2.2. 5 الإختلاف في مسألة صداق السر وصداق العلن:

بأن يتفق الزوجان على مهر في السر ويعلنا غيره، فإذا اتفق الزوجين صراحة على أن صداق العلن هو صداق صوري أو أن هذا الأمر اشتهر وأعلن، فلا عبرة بصداق العلن، ويطالب الزوج بصداق السر، أما اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما ووقع النزاع وتمسك الزوج بصداق السر وتمسكت الزوجة بصداق العلن، فالقول قول الزوجة ويلزم الزوج بدفع الصداق المعلن عنه لأنه الشيء الذي يشهد له الظاهر[28].

3. مدى قابلية تطبيق المادة 17 من قانون الاسرة على مختلف صور التنازع في الصداق:

مما سبق، يتضح أن التنازع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما، يأخذ صورا مختلفة، وأن كل صورة من التنازع تحتمل حلا يختلف عن باقي صور التنازع، وعليه نتطرق فيما يأتي إلى المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري لحل النزاع في الصداق، ثم نتطرق إلى مدى فعالية هذا المعيار.

3. 1 المعيار المكرس لحل منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

تناول المشرع الجزائري النزاع في الصداق في نص المادة 17 من قانون الأسرة والتي قسمت النزاعات على الصداق إلى

نزاعات قبل الدخول وأخرى بعد الدخول، دون أن تحدد ما هي الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات المنصوص عليها في نص المادة 17، وبالتالي فهذه القاعدة المذكورة تطبق على جميع حالات النزاع[29]، سواء كانت متعلقة بالتسمية أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في القبض، ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

3. 1. 1 حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 على أنه " في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ... " وما يمكن إستخلاصه من هذه المادة أنه إذا لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن هناك بينة للمدعي أو للمدعى عليه فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين.

ولقد جسد هذا في التطبيقات القضائية منها القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 1991/06/18 تحت رقم 73515 الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين.."

3. 1. 2 حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول:

نص المشرع الجزائري أيضا على هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة " ... وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين " .

ويعني هذا أنه إذا كان نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة فهنا القول للزوج أو ورثته مع اليمين.

3. 2 تجليات قصور المعيار المكرس في المادة 17 من قانون الأسرة لحل منازعات الصداق

من خلال عرضنا لمختلف صور التنازع المحتلة حول الصداق، نصل الى أن المعيار الذي كرسه المشرع الجزائري، الذي يأخذ بقول الزوجة أو ورثتها قبل الدخول وبقول الزوج او ورثته بعده مع اليمين، دون الأخذ في الاعتبار تنوع منازعات المهر وكونها ليست من صنف واحد، هو معيار قاصر ولا يمكن اسقاطه على مختلف صور النزاع كما اشارت المادة المذكورة، حيث نجد ان المعيار الوارد في المادة 17 من قانون الأسرة يصلح للتطبيق على حالة التنازع في قبض المهر من عدمه فقط، دون بقية صور التنازع الأخرى.

والحكم الوارد في المادة 17 من قانون الاسرة مبني على قرينة تقوم لصالح الزوجة قبل الدخول، وهي تصير للزوج بعده، وهو رأي المالكية، ولأن الدخول بالزوجة عندهم دليل على صحة دعوى الزوج بأنه دفع حال الصداق قبله، لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق المعجل[30].

وكان على المشرع الجزائري أن يُفصِّل في صور التنازع في الصداق ويوضح الحل الخاص بكل صورة من صور التنازع ويخصص لذلك أكثر من نص قانوني، وأن لا يكتفي في هذا التنظيم بنص المادة 17 فقط.

وهو ما نجده في الكثير من التشريعات العربية، منها قانون الأسرة القطري[31]، والذي فصل صور التنازع في الصداق في أربعة نصوص قانونية، ووضَّح الحل الخاص بكل منها، حيث نصت المادة 42 منه: (إذا اختلف الزوجان، قبل الدخول، في قبض المهر المعجل، فعلى الزوج إقامة البينة، فإن عجز فالقول قولها بيمينها.

وإذا اختلفا بعد الدخول، فعلى الزوجة إقامة البينة، فإن عجزت فالقول قوله بيمينه.

وإذا اختلفا في أصل تسمية المهر بعد تأكيده، وعجز المدعي عن الاثبات، قضي بالمسمى عند النكول، وبمهر المثل عند الحلف. ويقدّر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من النساء)[32].

كما نظم حكم التنازع في مقدار المهر، حيث نصت المادة 43 من ذات القانون: (إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً، فيقضى بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما)[33].

كما نظم حكم اختلاف الزوجين في الطبيعة القانونية للمقبوض فيما اذا كان مهرا أو وديعة، حيث نصت المادة 44 من

ذات القانون: (إذا اختلف الزوجان في المقبوض، فادعت الزوجة المهر، وادعى الزوج الوديعة، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن لم يقم أحدهما البينة، وكان المال المختلف فيه من جنس المهر، فالقول قولها بيمينها، وإن لم يكن من جنس المهر، فالقول قوله بيمينه)[34].

كما نظم حكم اختلاف الزوجين في طبيعة للمقبوض فيما اذا كان مهرا أو هدية، فنصت المادة 45 على أنه: (إذا اختلف الزوجان في المقبوض، فادعى الزوج المهر، وادعت الزوجة الهدية، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن عجز عن إقامة البينة، قضي بدلالة العرف، ويقضى لمن يشهد له العرف بيمينه، فإن لم يشهد العرف لأحدهما، فالقول قول الزوج بيمينه)[35].

كما نجد أن المشرع المغربي أيضا أكّد على أن الأخذ بقول الزوجة قبل البناء وقول الزوج بعده، هي قاعدة يؤخذ بها في نزاع واحد من منازعات الصداق وهو النزاع في قبض المهر، دون سائر الصور الأخرى للتنازع، والتي يظهر أنها تخضع للقواعد العامة للاثبات، حيث نصت المادة 33 من مدونة الأسرة المغربية: (إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج. إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل فعلى الزوج المؤجل، لا يخضع الصداق لأي تقادم)[36].

وهو ما كان على المشرع الجزائري الأخذ به، وتخصيص الحكم الوارد في المادة 17 من قانون الاسرة لحالة التنازع في قبض المهر من عدمه فقط.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق نصل الى النتائج الأتية:

- أن للتنازع في الصداق عدة صور مختلفة ذكرها الفقه الإسلامي ووضع الحكم المناسب لكل منها.
- أما المشرع الجزائري فقد كان مقتضبا جدا في تنظيمه للنزاع في الصداق حينما خصص نصا واحدا وقاعدة واحدة تسري على كل صور هذا التنازع.
- إن نص المادة 17 من قانون الأسرة كان قاصرا في تنظيم موضوع النزاع في الصداق.
- في حالة انعدام البينة، فإن الأخذ بقول الزوجة او ورثتها قبل البناء وقول الزوج أو ورثته بعد البناء هي قاعدة تصلح للتطبيق على صورة التنازع في قبض الصداق دون الصور الأخرى، فلا يتصور مثلا الاخذ بقول الزوجة ان حدث نزاع في قيمة الصداق وكان قبل الدخول...
- أن العديد من التشريعات العربية فصلت في موضوع التنازع في الصداق بين الزوجين ووضحت الحكم الخاص بكل صورة من صوره أخذا بأرجح الأقوال في الفقه الإسلامي.

وإن هذه النتائج تقودنا إلى ضرورة إبداء **التوصيات** الآتية:

- ضرورة تعديل نص المادة 17 من قانون الأسرة والنص على أن القاعدة المذكورة بها تطبق على حالة التنازع بين الزوجين في قبض المهر من عدمه.
- إضافة فقرات أخرى لهذه المادة والنص على مختلف صور التنازع في الصداق، كما يلي:

- اذا وقع نزاع بين الزوجين او ورثتهما حول أصل تسمية المهر وليس لاحدهما بينة، بأن يدعي أحدهما أن العقد قد اقترنت به تسمية صحيحة، وادعى الأخر أن العقد قد تم خاليا من التسمية، فالبينة على من ادعى التسمية.
- اذا وقع نزاع بين الزوجين او ورثتهما حول مقدار المهر وليس لاحدهما بينة، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- اذا وقع نزاع بين الزوجين او ورثتهما حول صداق السر وصداق العلن، فيلزم الزوج بالصداق المعلن عنه لأنه الشيء الذي يشهد له الظاهر.
- اذا وقع نزاع بين الزوجين او ورثتهما حول وصف المقبوض، بأن يدعي أحدهما أنه صداق، وادعى الأخر أنه هدية، وليس لأحدهما بينة، فيكون القول لمن يشهد له العرف بيمينه، فإن حلف اليمين حكم له، وإن نكل حكم للآخر.

5. قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**

- قانون الأسرة الجزائري. (القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، معدل بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).
- قانون الأسرة القطري، قانون رقم 22 مؤرخ في2006/06/29 الموافق 1427/06/03 هجري، الجريدة الرسمية القطرية، العدد8، تاريخ النشر2006/08/28، الموافق لـ 1427/08/04 هجري.
- مدونة الأسرة المغربية، القانون 03.70 يتضمن مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فيفري 2004).

- **مراجع فقهية وقانونية:**

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.س.
- ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989.
- الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت لبنان، د.س.
- الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1415هـ.
- السرخسي، المبسوط، ج 5، مطبعة السعادة، القاهرة، د.س.
- الهيثمي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.س.
- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، مطبعة الإمام، مصر، د.س.
- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، لبنان، 1971.

- **المقالات**:

- دقايشية مايا، اختلاف الزوجين حول الصداق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة تبسة، 2017.
- سدي عمر، الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي تامنغست، 2019.

- **المجلة القضائية:**

- المجلة القضائية، عدد 4، 1992.
- المجلة القضائية، عدد 2، 1989.
- المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001.

- **معاجم لغوية:**

- ابن منظور، لسان العرب، ج 5، دار صادر، بيروت لبنان، د.س.

6. هوامش:

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 5، دار صادر، بيروت لبنان، د.س، ص 184.

[2]- أنظر المواد 9 مكرر، 15، 16، 2/33 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ص، ص 329.

[4]- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت لبنان، د.س، ص 294.

[5]- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.س، ص 385.

[6]- ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989، ص 97.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، مطبعة الإمام، مصر، د.س، ص 1436.

[8]- الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1415 هـ، ص 384.

[9]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 137.

[10]- الكاساني، المرجع السابق، ص 1460.

[11]- ابن قدامة، المرجع السابق، ص 149.

[12]- الدسوقي، المرجع السابق، ص 306.

[13]- الكاساني، المرجع السابق، ص 1439.

[14] - بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 351.

[15] - ابن قدامة، المرجع السابق، ص 142.

[16] - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، لبنان، 1971، ص 280.

[17]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1991/06/18، ملف رقم 73515، المجلة القضائية 1992، عدد4، ص 69.

[18]- حسب ما نصت عليه المادة 17 من قانون الأسرة.

[19]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1987/01/12 ملف رقم 44058، م.ق، 1989، عدد 2، ص 97.

[20]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1998/11/17، ملف رقم 210422، المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، ص 53.

[21] - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 281.

[22] - دقايشية مايا، اختلاف الزوجين حول الصداق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة تبسة، 2017، ص 247.

[23]- حيث تستحق المرأة نصف الصداق في حالة الطلاق قبل الدخول حسب المادة 16 من قانون الاسرة الجزائري.

[24]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 387.

[25] - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 284.

[26] - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص، 286.

[27] - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 287.

[28] - السرخسي، المبسوط، ج 5، مطبعة السعادة، القاهرة، د.س، ص 87.

[29] - سدي عمر، الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي تامنغست، 2019، ص 65.

[30] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 388.

[31] - قانون رقم 22 مؤرخ في2006/06/29 الموافق 1427/06/03 هجري، الجريدة الرسمية القطرية، العدد8، تاريخ النشر2006/08/28، الموافق لـ 1427/08/04 هجري ، الصفحة 159 وما يليها.

[32]- المادة 42 من قانون الأسرة القطري، المرجع السابق، ص 160.

[33] - المادة 43 من قانون الأسرة القطري، المرجع السابق، ص 160.

[34] - المادة 44 من قانون الأسرة القطري، المرجع السابق، ص 160.

[35] - المادة 45 من قانون الأسرة القطري، المرجع السابق، ص 160.

[36]- المادة 33 من القانون 03.70 يتضمن مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فيفري 2004)، ص 418.